

المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول

في الدورة الثامنة والأربعين المعقودة في عام 1993، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنتها السادسة (A/48/612)، القرار 31/48 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1993. وفي ذلك القرار، وبعد النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/48/10)، أيدت الجمعية، في جملة أمور، قرار اللجنة المذكورة إدراج موضوع "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" في جدول أعمالها، على أن يكون مفهوماً أن الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذا الموضوع سيتقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة.

وقامت لجنة القانون الدولي، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام 1994، بتعيين السيد فاكلاف ميكولكا مقرراً خاصاً للموضوع. وفي الدورة التاسعة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنتها السادسة (A/49/738)، القرار 51/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994. وفي ذلك القرار، وبعد النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (A/49/10)، أيدت الجمعية مرة أخرى قرار اللجنة المذكورة الاضطلاع بالعمل المتعلق بهذا الموضوع وفقاً لأحكام القرار 31/48. وطلبت الجمعية العامة بموجب القرار 51/49 إلى الأمين العام أيضاً دعوة الحكومات إلى أن تقدم المواد ذات الصلة إلى اللجنة، بما في ذلك القوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية والمراسلات الدبلوماسية والرسمية ذات الصلة بالموضوع.

ونظرت لجنة القانون الدولي، في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين المعقودتين في عامي 1995 و 1996، في التقريرين الأول والثاني الذين قدّمهما المقرر الخاص (A/CN.4/467؛ و A/CN.4/474 و Corr.1-2) على التوالي. وقامت اللجنة أيضاً في هاتين الدورتين بتشكيل فريق عامل يعهد إليه بولاية تحديد القضايا التي يثيرها الموضوع، وتقسيم القضايا التي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً إلى فئات، وتقديم توجيهات إلى اللجنة بخصوص تعيين القضايا التي يرجح أن تكون متابعة بحثها أكثر جدوى في ضوء الاهتمامات المعاصرة، وموافاة اللجنة بجدول زمني للأعمال التي ينبغي القيام بها. وفي الدورة الخمسين المعقودة في عام 1995، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنتها السادسة (A/50/638)، القرار 45/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995. وفي ذلك القرار، وبعد النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/50/10)، أحاطت الجمعية علماً ببدء العمل المتعلق بهذا الموضوع ودعت اللجنة إلى مواصلة عملها بشأن هذه المسألة وفقاً لما أشير

به في التقرير. وبموجب القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام دعوة الحكومات مرة أخرى إلى تقديم المواد ذات الصلة بالموضوع.

وبناء على الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل، أوصت لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين بأن تحيط الجمعية العامة علماً بالدراسة الأولية للموضوع وأن تطلب من اللجنة الاضطلاع بالدراسة الفنية للموضوع المعنون "الجنسية في حالة خلافة الدول"، على أن يفهم، في جملة أمور، أنه: (أ) سيجري فصل النظر في مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين عن مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين وأن الأولوية ستعطي للمسألة الأولى؛ (ب) ينبغي أن تتخذ نتيجة العمل المتعلق بمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين شكلاً إعلاناً للجمعية العامة يتألف من مواد مشفوعة بشروح لها، وذلك دون المساس بأي قرار نهائي يزمع اتخاذه؛ (ج) سيُتخذ القرار بشأن كيفية المضي قدماً فيما يتعلق بمسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين عند الانتهاء من العمل المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين وفي ضوء التعليقات التي قد تدعو الجمعية العامة الدول إلى تقديمها إليها بشأن المشاكل العملية التي تثيرها خلافة الدول فيما يتصل بالأشخاص الاعتباريين (تقرير الفريق العامل، A/CN.4/L.507؛ والتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل، وتقرير لجنة القانون الدولي A/51/10).

وفي الدورة الحادية والخمسين المعقودة في عام 1996، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنتها السادسة (A/51/626)، القرار 160/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996. وفي ذلك القرار، وبعد النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/51/10 و Corr.1)، أحاطت الجمعية علماً بإنجاز الدراسة الأولية للموضوع وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تضطلع بالدراسة الفنية المتعلقة بالموضوع وفقاً للطرائق المنصوص عليها في تقريرها.

وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة القانون الدولي المعقودة في عام 1997، شرعت اللجنة في دراسة التقرير الثالث الذي قدمه المقرر الخاص (A/CN.4/480 و Add.1). واعتمدت اللجنة لدى القراءة الأولى مشروع ديباجة ومجموعة مكونة من سبعة وعشرين مشروع مادة بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، مشفوعة بشروح لها، وقررت أن تحيلهما، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات للتعليق عليهما وإبداء ملاحظات بشأنهما. وبناء على توصية اللجنة السادسة (A/52/648)، اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام 1997، القرار 156/52 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1997. وفي ذلك القرار، وبعد النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة

والأربعين (A/52/10)، وجهت الجمعية انتباه الحكومات إلى ما توليه اللجنة من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مشاريع المواد، وحثتها على تقديم تعليقاتها وملاحظاتها خطياً.

وكان معروضا على لجنة القانون الدولي، في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في عام 1999، تجميعا للمعلومات الواردة من الحكومات (A/CN.4/493 و Corr.1)، ومذكرة من الأمانة العامة تتضمن عرضا عاما للتعليقات والملاحظات التي أبدتها الحكومات شفاهة في اللجنة السادسة أو قدمتها خطياً (A/CN.4/497). وقررت اللجنة إعادة إنشاء الفريق العامل من أجل استعراض نص مشاريع المواد المعتمدة لدى القراءة الأولى، مع مراعاة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات. وبناء على تقرير رئيس الفريق العامل (A/CN.4/L.572)، أحالت اللجنة مشروع الديباجة ومجموعة مكونة من ستة وعشرين مشروع مادة إلى لجنة الصياغة. وبعد النظر في تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت لجنة القانون الدولي الصيغة النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، مشفوعة بشروحها. وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشاريع المواد في شكل إعلان (تقرير لجنة القانون الدولي، A/54/10).

وفي الدورة الرابعة والخمسين المعقودة في عام 1999، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجننتها السادسة (A/54/610)، القرار 112/54 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999. وفي ذلك القرار، وبعد النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/54/10)، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال الموقت لدورتها الخامسة والخمسين، المزمع عقدها في عام 2000، بندا معنوناً "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"، بهدف النظر في مشاريع المواد واعتمادها في شكل إعلان. وبموجب القرار نفسه، دعت الجمعية العامة أيضا الحكومات إلى تقديم تعليقات وملاحظات متصلة بمسألة وضع اتفاقية بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، كي تنظر الجمعية العامة في وضع اتفاقية من هذا القبيل في دورة مقبلة.

وفي الدورة الخامسة والخمسين المعقودة في عام 2000، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجننتها السادسة (A/55/610)، القرار 153/55 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2000. وفي ذلك القرار، أحاطت الجمعية علماً بالمواد، التي أرفق نصها بالقرار، ودعت الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، ما يرد في هذه المواد من أحكام عند معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وأوصت ببذل جميع الجهود الكفيلة بنشر نص المواد على نطاق واسع. وقررت أيضا أن تدرج في جدول

الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، المزمع عقدها عام 2004، بندا بعنوان “جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول”.

وفي الدورة التاسعة والخمسين المعقودة في عام 2004، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنبتها السادسة (A/59/504)، القرار 34/59 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 الذي أكدت بموجبه دعوتها الحكومات إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، أحكام المواد لدى معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وشجعت الجمعية على صياغة صكوك قانونية، على الصعيد الإقليمي أو الصعيد دون الإقليمي، تنظم مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول، ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقات على مدى استصواب صياغة صك قانوني بشأن مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، بما في ذلك الحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول. وقررت الجمعية كذلك أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين.

وفي الدورة الثالثة والستين المعقودة في عام 2008، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنبتها السادسة (A/63/436)، القرار 118/63 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2008 الذي كررت فيه الطلبات والدعوات الواردة في القرار 34/59.

وفي الدورة السادسة والستين المعقودة في عام 2011، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنبتها السادسة (A/66/469)، القرار 92/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011. وكررت الجمعية دعوتها الحكومات إلى أن تراعي، حسب الاقتضاء، أحكام المواد الواردة في مرفق القرار 153/55 لدى معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وشجعت الجمعية مرة أخرى الدول على أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في وضع صكوك قانونية، على الصعيد الإقليمي أو دون الإقليمي، تنظم مسائل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة للحيلولة دون وقوع حالات انعدام الجنسية نتيجة لخلافة الدول. وشددت الجمعية على أهمية المواد في توجيه الدول التي تعالج المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وبخاصة ما يتعلق منها بتفادي وقوع حالات انعدام الجنسية، وقررت أن تعود، بناء على طلب أي دولة، إلى تناول مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في وقت مناسب، في ضوء تطور ممارسة الدول في هذا الشأن.